مبدأ عدم رجعية القوانين في القانون الدولي الجنائي

The Principle of Non-Retroactivity of Criminal Laws in International Criminal Law

عبدالعزيز عبداللطيف عبدربه الجهني

2025

الملخص

يُعالج هذا المقال مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية في القانون الدولي الجنائي كأحد الركائز الأساسية للشرعية الجنائية الدولية. ويبين المقال مضمون المبدأ القائم على عدم تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، وعدم مساءلة الأفراد عن أفعال لم تكن مجرمة وقت ارتكابها. كما يستعرض الأساس الدولي لهذا المبدأ في الصكوك الدولية الرئيسية، ويبرز الاستثناءات المحدودة المتعلقة بالجرائم الدولية العرفية كما أقرتها محاكم نورمبرغ ويوغوسلافيا ورواندا. ويختتم المقال بتحليل تطبيق المبدأ في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع التأكيد على توازنه بين حماية الشرعية الجنائية وضمان المساءلة عن الجرائم الدولية الجسيمة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، الشرعية الجنائية الدولية، القانون الدولي الجنائي، جرائم دولية عرفية، نظام روما الأساسي، محاكمات نورمبرغ، عدم التطبيق بأثر رجعي.

Abstract:

This article examines the principle of non-retroactivity of criminal laws in international criminal law as one of the fundamental pillars of international criminal legality. It clarifies the content of the principle, which is based on the non-application of criminal law retroactively and the prohibition of holding individuals criminally accountable for acts that were not criminalized at the time of their commission. The article reviews the international legal basis of this principle in the major international instruments and highlights the limited exceptions relating to customary international crimes as affirmed by the Nuremberg, Yugoslavia, and Rwanda tribunals. It concludes with an analysis of the application of the principle in the Rome Statute of the International Criminal Court, emphasizing its balance between safeguarding criminal legality and ensuring accountability for serious international crimes.

Keywords: Principle of Non-Retroactivity of Criminal Laws; International Criminal Legality; International Criminal Law; Customary International Crimes; Rome Statute; Nuremberg Trials; Non-Retroactive Application.

المقدمة

يُعدّ مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية من أهم المبادئ التي تكرّس سيادة القانون وتُجسّد جوهر العدالة الجنائية، سواء في النظم الوطنية أو في الإطار الدولي. إذ يقوم هذا المبدأ على قاعدة أساسية مفادها أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق، وأن الأفراد لا يُسألون جنائيًا عن أفعال لم تكن مجرَّمة وقت ارتكابها. وقد حظي هذا المبدأ باعتراف واسع في صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتبنّته الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، بما يعكس مكانته كأحد ركائز الشرعية الجنائية الدولية.

هذا المقال عمل مستقل في صياغته ومحتواه، ولا يستند إلى أي مبحث أو فقرة موجودة في رسالة الماجستير التي أعدها الباحث وناقشها عام 2023 بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان:

المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي (دراسة وصفية تحليلية).

يتناول المقال مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية في القانون الدولي الجنائي، وهو موضوع لم يُعالج صراحة في الرسالة، مما يجعله إضافة جديدة وموسعة في مجال المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي مع بقائه متسقاً مع الخلفية الفكرية العامة للرسالة (الجهني، 2023).

أولًا: مضمون المبدأ ودلالته القانونية

يقوم مبدأ عدم رجعية القوانين على قاعدة مفادها أن القانون الجنائي لا يُطبَّق بأثر رجعي، فلا تمتد أحكامه إلى الأفعال السابقة على تاريخ نفاذه، ولا يجوز فرض عقوبة لم تكن مقررة وقت ارتكاب الفعل.

وتنبع أهمية هذا المبدأ من كونه يُؤمّن حماية الأفراد من التجريم والعقاب بأثر رجعي، ويحول دون التعسف في استخدام السلطة التشريعية أو القضائية، مما يُرسّخ الثقة في استقرار القواعد القانونية ويكفل احترام مبدأ الشرعية الجنائية

ثانيًا: الأساس الدولي للمبدأ

حظي هذا المبدأ بتكريس واضح في العديد من الصكوك الدولية، من أبرزها:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الذي نص في المادة (2/11) على أنه:

“ لا يُدان أي شخص بأي فعل أو امتناع عن فعل لم يكن يشكّل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه.”

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الذي أكد في المادة (1/15) على ذات المضمون، مضيفًا أنه لا يُخلّ بما ورد إذا كان الفعل يُعتبر جريمة وفقًا للمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قِبل جماعة الأمم.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، حيث نصت المادة (1/24) منه على أن:

“ لا يسري اختصاص المحكمة على أي شخص عن سلوك حدث قبل بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.”

ومن خلال هذه النصوص، يتضح أن المبدأ أصبح قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي العام، ذات طبيعة آمرة، ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ الشرعية الجنائية الدولية.

ثالثًا: الاستثناءات الواردة على المبدأ

رغم الطابع القطعي لمبدأ عدم الرجعية، فقد اعترف القضاء الدولي ببعض الاستثناءات المحدودة، خاصة في مجال الجرائم الدولية الجسيمة التي كانت مجرّمة بموجب القانون الدولي العرفي قبل تقنينها في نصوص مكتوبة.

ففي محاكمات نورمبرغ (1945–1946)، قُدّم قادة دول المحور للمحاكمة عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام، رغم عدم وجود نصوص تشريعية دولية واضحة تجرّم تلك الأفعال وقت ارتكابها. غير أن المحكمة برّرت اختصاصها بأن هذه الأفعال كانت، وقت وقوعها، محرّمة وفق الأعراف والمبادئ العامة للقانون الدولي، وأن المتهمين كانوا على علم بطبيعتها غير المشروعة.

وبذلك، رسّخت محاكم نورمبرغ ويوغوسلافيا ورواندا لاحقًا مبدأً مفاده أن الجرائم الدولية الأساسية (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية) تُعد مجرّمة بحكم القانون الدولي العرفي، حتى في غياب نص مكتوب، ما يشكل استثناءً مشروعًا من مبدأ عدم الرجعية.

رابعًا: التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية

أكّد نظام روما الأساسي التزام المحكمة الجنائية الدولية التام بمبدأ عدم الرجعية، فنص على أن ولايتها لا تمتد إلى الأفعال السابقة على 1 يوليو 2002، تاريخ بدء نفاذ النظام.

غير أن النظام أجاز للمحكمة ممارسة اختصاصها بأثر غير إقليمي إذا أحيلت إليها قضية من مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، شرط أن تكون الجريمة داخلة ضمن نطاق اختصاص المحكمة وأن يكون الفعل قد ارتُكب بعد نفاذ النظام.

وهكذا، يوازن النظام بين حماية مبدأ الشرعية من جهة، وضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب من جهة أخرى.

النتائج

يُعد مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية قاعدة أساسية راسخة في القانون الدولي الجنائي، ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ الشرعية الجنائية.

حظي المبدأ بتكريس واضح في الصكوك الدولية الرئيسية، وأصبح قاعدة آمرة في القانون الدولي العام.

أقر القضاء الدولي استثناءات محدودة على المبدأ في حالة الجرائم الدولية الجسيمة المجرمة بموجب القانون الدولي العرفي.

يلتزم نظام روما الأساسي التزامًا تامًا بالمبدأ، مع إمكانية ممارسة الاختصاص بأثر غير إقليمي في الحالات المحالة من مجلس الأمن بعد نفاذ النظام.

التوصيات

يتعين على الدول والمحاكم الجنائية الدولية الالتزام الصارم بمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية كضمانة للشرعية الجنائية الدولية.

ينبغي الحفاظ على التوازن بين تطبيق المبدأ وحماية المجتمع الدولي من الجرائم الدولية الجسيمة من خلال الاستناد إلى القانون الدولي العرفي في الحالات الاستثنائية المحدودة.

الخاتمة

إن مبدأ عدم رجعية القوانين في القانون الدولي الجنائي يُمثّل ضمانة أساسية للعدالة وركنًا جوهريًا في النظام القانوني الدولي المعاصر. فهو يحمي الأفراد من المساءلة عن أفعال لم تكن مجرّمة حين ارتكابها، ويحول دون التعسف التشريعي، كما يعزز ثقة المجتمع الدولي في استقلال القضاء الجنائي.

ورغم ما يرد عليه من استثناءات محدودة تتعلق بالجرائم الدولية العرفية، فإن هذا المبدأ يبقى تجسيدًا لمفهوم الشرعية الجنائية ووسيلة لتحقيق العدالة دون انتقام، والمساءلة دون تعسف.

المراجع

1. ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية (1945) *Charter of the International Military Tribunal (Nuremberg), Annex to the London Agreement, 8 August 1945.*
https://www.refworld.org/legal/constinstr/un/1945/en/21123

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) *United Nations General Assembly. (1948). Universal Declaration of Human Rights (G.A. Res. 217 A [III]).*

https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) *United Nations General Assembly. (1966). International Covenant on Civil and Political Rights (G.A. Res. 2200A [XXI]).*
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

4. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) *International Criminal Court. (1998). Rome Statute of the International Criminal Court.*

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

5. **الجهني، عبدالعزيز بن عبداللطيف عبدربه.** (2023). *المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي: دراسة وصفية تحليلية [رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية].*
https://search.mandumah.com/Record/1432810